

المبسوط في فقه الإمامية

[174] أحوط وإن لم يذكره أجزاءه، وما يقع عليه اسم عتيق يلزمه أخذه بعد أن لا يكون معيبا ولا مسوسا وجملته أن يذكر ويوصف التمر بستة أوصاف: النوع والبلد واللون والجيد أو الرديء والحديث أو العتيق والصغار أو الكبار. وإذا أسلم في الرطب وصفه بهذه الأوصاف إلا واحدا وهو الحديث أو العتيق به لأن الرطب لا يكون إلا حديثا فيحصل في الرطب خمسة أوصاف. وإذا أسلف في تمر لم يكن عليه أن يأخذ إلا جافا لأنه لا يكون تمرا حتى يجف، وليس عليه أن يأخذه معيبا وعلامة المعيب أن يراه أهل البصرة فيقولون هذا عيب فيه، وليس عليه أن يأخذ فيه حشفة واحدة لأنها معيبة وما عطش فأضر به العطش لأنه عيب. وإن أسلف في الرطب لم يكن عليه أن يأخذ فيه بسرا ولا مديبا ولا يأخذ إلا ما أرطبت كله، ولم يكن عليه أن يأخذ مشدخا ولا واحدة وهو ما لم يترطب فيشدخه ولا قويا قارب أن يتميز يعني الناشف لأن هذا خرج من أن يكون رطبا. وهكذا الكلام في أصناف العنب والزبيب وكلما أسلم فيه رطبا أو يابسا من الفاكهة مثل التين والفرسك وهو الخوخ وجميع أنواع الفاكهة وإن كان حنطة قال: شامية أو ميسانية أو موصلية أو مصرية أو عجمية أو يقول: محمولة من البلد الذي ينبت جيده أو رديئه عتيقه أو جديده. والأحوط أن يسمى حصاد عام أو عامين، وليس ذلك شرطا كما قلناه في التمر وإن كان يختلف باللون وصف بسمرة وحمرة وبياضه ويصفها بالصغر والكبر، ويسمى الكبير بالحادر، والمصدر الحدارة والحادر الوارم، وجملته ستة أوصاف: النسبة إلى البلد والمحمولة أو المولدة، والحديث أو العتيق، واللون أو الحدارة أو الدقة والجودة أو الرديئة وليس على المشتري أن يأخذها بنفسه معيبة بوجه من الوجوه العيب من تسويس ولا ماء أصابها ولا عفونة ولا تغيير. والعلس صنف من الحنطة يكون فيه حبتان في كمام فيتترك كذلك لأنه أبقى له حتى يراد استعماله للأكل فيلقى في رجا ضعيفة فيلقي عنه كمامه ويصير حبا والقول